حكم الأشهاد على الرجعة وإعلام الزوجة بها

الدكتور عبد محمود عزيز محمد
جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية(الرمادي)
قسم الفقه وأصوله

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين المتفضل على عباده بأنواع النعم التي لا تعد ولا تُحصى منها: ان جعل لنا من أنفسنا أزوجاً لنسكن إليها، وجعل بين الزوجين مودة ورحمة بها تستقيم حياة الأسر ويكون الإنسان خليفة الله في الأرض، لإصلاحها ولإقامة الشرائع فيها.

والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين أرسله الله بشريعة ضمنت حقوق الزوجين، وتكفلت باستقرار حياتهما وحصول الوئام بينهما، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين وبعد:

فان شريعتنا كما هو مقرر معلوم صالحة لكل زمان ومكان، لا تجد هناك مشكلة ومعضلة إلا وقد جعلت لها حلا ومخرجا، ووضعت لكل نزاع نهاية، ومن الأمور التي وضع لها الإسلام حلولاً وعالجها أحسن وأفضل علاج هي الحياة الزوجية، لاسيما إذا أخذت هذه الحياة بالتشتت، والتمزق، والانحلال، ولأن العلاقة الزوجية توصف بأنها من أدق العلاقات الإنسانية، لأنها منبعثة عن القلوب، ولما كانت كذلك كان لابد لها من علاج مناسب لها، نعم ان الغالب في الحياة الزوجية هي حصول المحبة، والود، والوئام، والاستقرار، إلاّ أن يقدّر الله I الفرقة بين الزوجين، وذلك عن طريق موت أحدهما. ومقابل ذلك فان حصول الخلاف، ووجود ما يعكّر صفاء هذه العلاقة موجودٌ، وقد يكون ذلك منذ البداية ومن أول وهلة، لأن

الشارع عندما أباح للخاطب رؤية وجه المرأة، وكفيها كان من المتعذر، والمتعسر معرفة أخلاقها إلاّ بطول العشرة ودوام الخبرة. ولأن الأخلاق ليست من الأمور الهينة لدى الرجل فلا يمكنه ان يتغاضى عنها أو يتسامح فيها، وهذه هي طبائع مجتمعاتنا الإسلامية اليوم، فإذا ما حصل خلاف بينهما ربما يكون استمرار الحياة معه جحيماً لا يطاق، ونزاعاً لا يحتمل، وضع الإسلام الحلول لذلك، ولم يجعل الطلاق هو الفيصل في بداية الأمر، بل أمر بالتدرج في معالجة هذه المشكلة، عن طريق الموعظة، ثم الهجر، والضرب غير المبرّح، علّ المرأة تعود إلى رشدها، وتبدأ حياةً جديدة مع زوجها، ثم بعد ذلك إذا لم يجدي نفعاً ذلك كله، ولم يعد هذا الإجراء بالنفع، وتنافرت الأرواح، فلم يسكن إليها ولم تسكن إليه، وعرضت بينهما البغضاء كان آخر الدواء الكي.

ولهذا: فان الطلاق اخذ اهتماماً عظيماً في التشريع الإسلامي، فوضع علاجاً لمرض عضال، وحلا لنزاع لا يمكن ان يستقيم.

وللأسف الشديد فان الناس اليوم قد ابتعدوا كثيراً عن تعاليم الإسلام، وصاروا يجهلون كثيراً من أحكامه، وتعاليمه، وحِكَمه، وأسراره، وقد كنتُ ولا أزال قريباً من هؤلاء الناس، فعندما كنتُ رئيساً للأمانة العليا للإفتاء فرع الفلوجة، وكنت اجلس مع مجموعة من طلاّب العلم لسماع استفتاء الناس ولاسيما فتاوى الطلاق، رأيت الكثير منهم قد استعملوا ألفاظ الطلاق في غير ما شرعت له، فلا تكاد فترة تمر إلا وطرق سمعك كلاماً من هذا القبيل بل وفي كل جلسة من جلسات الإفتاء، ثم ترى بعضهم إذا وقعوا في المشكلة وأحسوا أنهم اخطأوا، راحوا يهرعون إلى أهل العلم لكي يخلصوهم وينقذوهم من ورطتهم.

ولأجل هذا كله: ومن اجل ان يقف القارئ الكريم، وطالب العلم على أحكام الطلاق الرجعي، ولاسيما الأشهاد على الرجعة، وإعلام الزوجة بها ولما يتميز هذا الموضوع من أهمية، توكلت على الله وقررت ان أتقدم بهذا البحث الذي تناول في مسائله موضوعاً هاماً، وواقعياً، يقع فيه كثير من المسلمين اليوم، بينتُ فيه آراء السادة الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة، الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة، وأضفت إليهم الظاهرية، والزيدية، والإمامية، مرتبةً بحسب الأسبقية.

أما خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث ان اقسمه إلى تمهيد، وستة مباحث، تناولت في المبحث الأول مشروعية الطلاق، من الكتاب والسنة، والإجماع، وأقسامه وفيه مطلبان، وتناولت في المبحث الثاني التعريف بالرجعة عند أصحاب المذاهب الإسلامية، مبيناً المعنى الذي اتفق عليه الفقهاء في الرجعة، ثم المبحث الثالث ذكرتُ فيه مشروعية الرجعة، من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمبحث الرابع تحدثتُ فيه عن الحكمة من إباحة الرجعة بعد الطلقة الأولى والثانية، أما المبحث السادس. تناولتُ فيه حكم الأشهاد على الرجعة، وإعلام الزوجة بها، تضمن الاختلاف الفقهي بين العلماء مع ذكر الأدلة التي استدل بها كل مذهب، ثم اذكر في نهاية كل مسألة الرأي الراجح فيما يبدو لي، معتمداً في ذلك على قوة الأدلة والمناسب الآن والأولى للإفتاء وأما الخاتمة فقد ذكرتُ فيها وبشكل موجز أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث.

وأخيراً:

فهذا جهد بذلتُ فيه ما بوسعي في سبيل ان يخرج بهذه الصورة، راجياً الله تعالى ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وان أكون قد قدمتُ خدمة نافعة لأمة الحبيب

محمده فإن كنتُ قد وفقتُ لما سعيت إليه، ووصلتُ إلى ما ابتغيتُ ، فهذا فضل من الله تعالى، وحسن رعايته، وجميل توفيقه، وإن كنتُ قصرت، أو أخطأت فذاك من عندي، راجياً المعذرة، ان وجدت زلة قدم، أو سبق قلم.

وما أبري نفسي إنني بشرٌ أسهو واخطىء مالم يحمني قدر

والله حسبنا ونعم الوكيل، وفضله علينا جزيل، وبإجابة دعائنا قدير وجدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تمهيد

قبل أن ادخلَ في تفاصيل البحث الخاص في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة والتي لا يخفى على كل ذي لب أنها من الأهمية بمكان، أَودُ ان أعرجَ في

هذه المقدمة التمهيدية وأمرٌ مروراً سريعاً أحاول فيه الاختصار؛ لأبين مشروعية الطلاق في كتاب الله تعالى، وفي سنة النبي ε ثم أبين بعد ذلك أقسام الطلاق التي بينها فقهاؤنا – رحمهم الله تعالى- والمستمدةُ من مصدري التشريع الإسلامي، الكتاب، والسنة. والغاية من بيان ذلك؛ لأن موضوع البحث له علاقة ومساس بل ومشتق من احد هذه الأقسام ومنسوب إليها ألا وهو الطلاق الرجعي، ومن ثم أصل بالقارئ الكريم إلى لب وثمرة الموضوع وأقوال الفقهاء والحكم الراجح فيها. راجياً الله I ان أعطي موضوع البحث بعض حقوقه، وان يعم النفع به إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول

مشروعية الطلاق من الكتاب والسنة والإجماع وأقسامه

وفيه: مطلبان:-

المطلب الأول

مشروعية الطلاق

أولاً: من الكتاب العزيز.

إن مشروعية الطلاق في كتاب الله تعالى في مواضعَ كثيرة نذكر منها:

أ. **قوله تعالى: (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)**[1].

قال القرطبي: (الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها)[2].

ب. **قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**

---

[1] سورة البقرة: ٢/ ٢٢٩.

[2] الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٥٥.

و لا تتَّخذُوا آيات اللَّه هُزُواً و اذْكُرُوا نعْمَتَ اللَّه عَلَيْكُمْ و مَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ منَ الْكتَاب و الْحكْمَة يعظُكُمْ به و اتَّقُوا اللَّهَ و اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بكُلِّ شَيْءٍ عَليمٌ)[1].

والتسريح في هذه الآية وغيرها معناه الطلاق. فيكون المعنى (**سَرِّحُوهُنَّ بمَعْرُوفٍ**) يعني فطلقوهن[2].

ثانياً: مشروعية الطلاق من السنة النبوية المطهرة.

أ. ما ورد في الصحيحين في حديث ابن عمر ψ عندما طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ε فقال: ((مره فليراجعها ... ثم إن شاء امسك بعدُ، وان شاء طلق قبل ان يَمَسَّ)). وفي رواية: ((فإن بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضها))[3].

ب. ما ورد عن سيدنا عمر τ ان النبي ε طلَّق أم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها- ثم راجعها[4].

قال الإمام السندي: فيه جواز التطليق وانه لا ينافي الكمال إذا كان لمصلحة[5].

ثالثاً: ومن الإجماع.

نقل القرطبي عن بعض العلماء الإجماع على أن من طلقَ امرأته طاهراً في طهر لم يَمسّها فيه انه مطلق للسنة، وللعدة التي أمر الله بها، وأن له الرجعة إذا

---

(1) سورة البقرة: ٢/ ٢٣١.

(2) الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ١٠١.

(3) صحيح البخاري مع الفتح: ٩/ ٤٢٩، ٤٣٥؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ٣٠٧.

(4) سنن ابن ماجه بشرح السندي: ١/ ٦٢٢؛ السنن الكبرى: ٣/ ٤٠٣.

(5) شرح السندي على سنن ابن ماجة: ١/ ٦٢٢.

كانت مدخولاً بها قبل ان تنقضي عدتها، فإذا انقضت فهو – أي الزوج- خاطب من الخُطّاب.

فدل الكتاب والسنة، وإجماع الأمة على ان الطلاق مباح غيرُ محظور وليس في النهي عنه ولا في المنع منه خبر يثبت[1].

المطلب الثاني

أقسام الطلاق

قسم علماء الشريعة الطلاق إلى عدة أقسام وباعتبارات مختلفة، فمن حيث المشروعية ينقسم إلى:

١. الطلاق السني.
٢. الطلاق البدعي.

أولاً: الطلاق السني[2]: هو الموافق للتطليق الذي جاءت به سنة رسول الله ε. كأن يكون قد طلقها طلقة واحدة رجعية في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها، وهذا يسمى أيضاً بالطلاق الأحسن أو ان يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا جماع فيه ان كانت من ذوات الحيض، وان كانت آيسه أو صغيرة فعند أول كل شهر. وهذا يسمى بالطلاق الحسن[3].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٥٦.

[2] ليس المراد بالطلاق السني ان الطلاق سنة لأن ابغض الحلال إلى الله الطلاق ولو واحدة، وإنما أراد الطلاق الذي أذنت السنة في فعله، وهو الذي يقابل البدعي. ينظر: حاشية الخرشي: ٤/ ٤٤٧.

[3] ينظر: رد المحتار مع الدر المختار: ٤/ ٤٣١ وما بعدها؛ متن ملتقى الأبحر: ص٧٢.

قلتُ: وعلى هذا فالطلاق على هذا النوع – أي السني- هو مشروع غير حرام وبذلك يشمل الواجب، والمندوب، والمكروه، والجائز. لأن الطلاق تعتريه هذه الأحكام.

فالواجب: ففي صور منها: إذا حصل الشقاق بين الزوجين ولا يمكن لهما الاستقامة على الزواج كما إذا رأى ذلك الحكمان.

المندوب: في حالة إذا كانت الزوجة غير عفيفة.

ثانياً: الطلاق البدعي: وهو الحرام، نسبة إلى البدعة أي الشيء الذي لم يعرف في الشرع فالطلاق الموصوف به غير مشروع حرام، لما فيه من الأضرار بالزوجة في إطالة العدة؛ ولأن بعضه يقطع الطريق أمام الزوج ويمنعه من مراجعتها[1].

وينقسم الطلاق أيضاً من حيث وقوعه إلى قسمين:

المكروه: كما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال.

الجائز: إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه ان يتحمل مؤنتها، من غير حصول غرض الاستمتاع ففي هذه الحالة لا يكون مكروهاً.

وأما الحرام: فهو ما كان بدعاً كما سنأتي على بيان أقسام الطلاق البدعي فالطلاق الحرام ليس من أقسام الطلاق السني.

ينظر: المجموع: ٢٠/ ٤٣٤ وما بعدها؛ فتح الباري: ٩/ ٤٢٧، ٤٢٨؛ المغني: ٨/ ٢٣٥؛ حاشية البجيرمي: ٣/ ٤٢٧.

[1] ينظر: المجموع: ٢٠/ ٤٣٤ وما بعدها؛ فتح الباري: ٩/ ٤٢٧، ٤٢٨؛ المغني: ٨/ ٢٣٥؛ حاشية البجيرمي: ٣/ ٤٢٧؛ حاشية ابن عابدين: ٤/ ٤٣٤.

ومن أمثلة الطلاق البدعي:

أ. كأن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد في مجلس واحد.

ب. أو يطلقها وهي حائض ولو واحدة ان كان مدخولاً بها.

ج. أو كأن يكون طلقها في طهر جامعها فيه.

د. أو طلقها ثلاثاً متفرقة في طهر واحد دون تخلل رجعه بين التطليقات.

ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٤٣٤؛ حاشية الخرشي مع مختصر سيدي خليل: ٤/ ٤٤٨؛ المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٣٨؛ حاشية البجيرمي: ٣/ ٤٢٧.

ومما يجب التنبيه عليه:

انه قد يقع الطلاق في بعض الحالات التي ذكرناها آنفاً ولا يكون طلاقاً بدعياً، ومن أمثلة ذلك:

أ. طلاق غير المدخول بها في الحيض، فليس بطلاق بدعة؛ لأنه لا يوجد تطويل العدة.

ب. وكذا طلاقها في الحيض وهي حامل كما يقول الشافعية فعندهم الحامل تحيض، فليس بدعة؛ لأن الحامل تعتد بالحمل، فلا يؤثر الحيض في تطويل عدتها.

ج. وطلاق من لا تحمل في الطهر المجامع فيه،وهي الصغيرة والآيسة من الحيض، فليس ببدعة لان تحريم الطلاق للندم على الولد، أو للريبة بما تعتد به من الحمل والإقراء وهذا لا يوجد في حق الصغيرة والآيسة.

د. وطلاق من استبان حملها أيضاً ليس ببدعة، لأن المنع للندم على الولد وقد علم الولد.

وقد أطلق الماوردي على هذا الأنواع من الطلاق، الطلاق الذي ليس فيه سنة ولا بدعة.

ينظر: المجموع مع المهذب: ٢٠/ ٤٢٧، ٤٢٨ وما بعدها؛ الحاوي للماوردي: ١٠/ ١١٥

١. الطلاق البائن.
٢. الطلاق الرجعي.

أولاً: الطلاق البائن: وينقسم إلى قسمين:

أ. بائن بينونة صغرى: وهو الطلاق الواقع بخلع، أو طلاق غير المدخول بها بأقل من ثلاث تطليقات، ويستطيع المطلق بعده إعادة زوجته إلى عصمته بعقد ومهر مستأنفين.

ب. البائن بينونة كبرى: وهو طلاق الرجل لزوجته ثلاثاً بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة ثلاثاً، ولا يستطيع الزوج بعده إعادة الزوجة إلى عصمته إلا بعد ان تتزوج بآخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يفارقها بطلاق أو موت، وتعتد منه، وبعد انتهاء العدة تعود إلى زوجها الأول بعقد جديد، ومهر جديد.

ثانياً: الطلاق الرجعي: هو الطلاق الواقع بصريحة أي بحروف الطلاق بعد الدخول، غير مقرون بعوض، ولا بعدد الثلاث[1]. وهذا النوع من الطلاق والرجعة فيه هو الذي سيكون موضوع بحثنا بإذن الله تعالى. إذن في الطلاق الرجعي يملك الزوج إعادة زوجته المطلقة منه إلى عصمته على مهرها ونكاحها السابقين شريطة عدم انقضاء عدتها؛ لأنه بانقضائها، صار الطلاق بائناً بينونةً صغرى، كما سنأتي على ذلك عند ذكر شروط الرجعة قبل انقضاء العدة وإعادة الزوجة واستمرار الحياة الزوجية في هذا النوع من الطلاق يصح بالقول كما ذهب إلى هذا الشافعية ومن معهم، ويصح بالفعل أيضاً كما ذهب إلى هذا الحنفية ومن واقعهم، كأن يجامعها

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٤٦٠ وما بعدها؛ المغني: ٨/ ٢٧٣؛ الطلاق وألفاظه المعاصرة: ٢٣.

فاعتبروا ذلك ارتجاعاً لها[1]. ومن المعلوم ان الشريعة الإسلامية تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً كان هدف الشارع الحكيم الإبقاء على الحياة الزوجية وعطائها فرصة الاستمرار وذلك عن طريق التدرج في معالجة داء الشقاق الذي يحصل بين ركني الأسرة الإسلامية، ومن التدرج الرجعة بعد ان حصل ما حصل من الخصام بين الزوجين على اثر طلاق، لكي يتدارك الأمر ويصلح كل من الزوجين ما حصل بينهما.

فكان من الآثار المترتبة على الطلاق الرجعي الحق للزوج الذي بيده عصمة النكاح ان يعود ويراجع زوجته أثناء عدتها بالشروط التي سأتناولها بالبحث في هذا الموضوع الهام، وبيان أحكام ذلك كله من خلال آراء وأدلة الفقهاء – رحمهم الله تعالى-.

المبحث الثاني

التعريف بالرجعة

أولاً: الرجعة في اللغة.

الرجعة: بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح ورجع يرجع رجوعاً إذا عاد، وله على امرأته رجعة. وراجع الرجل امرأته أي عود المطلق إلى مطلقته.

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع: ٣/ ٢٨٦؛ المجموع مع المهذب: ٢٠/ ٦٨٢.

وارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجاعاً، أي بمعنى رجعها إلى نفسه بعد الطلاق[1].

ثانياً: الرجعة في الاصطلاح.

عرف الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم الرجعة بتعاريف كثيرة نذكر منها الآتي:

١. تعريف أئمة الحنفية:

الرجعة هي: استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك[2].

أو هي: استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة[3]. إذن هي استدامة الملك وبناءً على هذا فالطلاق الرجعي عند الحنفية يترتب عليه عدم حرمة الوطء لان بفعله هذا استدام الملك القائم، وكذا الخلوة بالمطلقة الرجعية جائزٌ ان قصد الرجعة وألا تكره كراهة تنزيه.

٢. تعريف أئمة المالكية:

الرجعة هي: عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد[4].

وقال بعضهم: هي رفع الزوج أو الحاكم[1] حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها[2].

---

[1] ينظر: معجم مقاييس اللغة، باب الراء والجيم: ١/ ٥١٢؛ لسان العرب لابن منظور: ٨/ ١١٥؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي: ٩٣٠؛ مختار الصحاح: ٢٣٤.

[2] بدائع الصنائع: ٣/ ٢٨٥.

[3] الدر المختار مع تنوير الأبصار: ٥/ ٢٣؛ حاشية ابن عابدين: ٢/ ٣٩.

[4] حاشية الدسوقي: ٣/ ٣٢٧.

٣. تعريف أئمة الشافعية:

عرف الشافعية الرجعة بأنها: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص[٣].

٤. تعريف أئمة الحنابلة:

الرجعة هي: إعادة الزوجة المطلقة والغير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد[٤].

٥. تعريف الظاهرية:

لم يكن عند الإمام ابن حزم الظاهري – رحمه الله تعالى- تعريفاً ظاهراً مستقلاً للرجعة كحال بقية الفقهاء، وإنما أشار إلى معنى الرجعة وأنها الإمساك للزوج المطلق زوجته اقل من الثلاث مالم تنقض عدتها.

فقال: (ومن الرجعة من طلق امرأته تطليقه أو تطليقتين).

وقال في موضع آخر: (المطلقة طلاقاً رجعياً هي زوجة للذي طلقها مالم تنقض عدتها ...)[٥].

٦. تعريف الزيدية:

---

[١] وأشار العلامة الخرشي بذكر الحاكم هنا، لأنه في حالة إذا طلق الزوج طلاقاً رجعياً في الحيض وامتنع الزوج من الرجعة، فأن الحاكم يرتجع له جبراً. ينظر: حاشية الخرشي: ٤/ ٥٤٧.

[٢] حاشية الخرشي: ٤/ ٥٤٧.

[٣] المجموع شرح المهذب: ٢٠/ ٦٦٦.

[٤] ينظر: كشاف القناع: ٥/ ٣٦٠؛ نيل المآرب بشرح دليل الطالب: ١/ ٩٨.

[٥] المحلى: ١٠/ ٣٠٤.

الرجعة هي: ايواؤها – أي الزوجة المطلقة- ورجوعها إلى مقصود الزوجية الذي هو المس[1].

٧. تعريف الإمامية:

عرفها الصادق الشيرازي من خلال تعليقاته على شرائع الإسلام بأنها: (الرجوع إلى الزوجة في العدة)[2].

وبعد العرض السابق لتعاريف الرجعة التي أوردها فقهاؤنا – رحمهم الله تعالى- تبين لي أن معاني الرجعة كلها واحدة عند الجميع وهي استدامة النكاح ومنعه من الزوال وانه لا زال قائماً ما دامت المطلقة في العدة، وانه بإمكان الزوج إعادة الزوجة المطلقة إلى عصمته متى شاء، من غير عقد ومهر جديدين. ان أراد فعلاً العود إلى مقصود الزوجية، والرغبة في زوجته دون القصد من مراجعتها تطويل العدة عليها، وقصد الأضرار بها، لأن ذلك ينافي ما جاء في صريح القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)[3].

---

[1] ينظر: الروض النضير: ٤/ ١٠٢.

[2] ينظر: تعليقات السيد صادق الشيرازي بهامش شرائع الإسلام: ٣/ ٢١.

[3] سورة البقرة: ٢/ ٢٣١.

المبحث الثالث

مشروعية الرجعة

ان المطّلع في كتاب الله تعالى وتفسيره، وفي سنة النبي ε سيما في أحكام الطلاق يجد الأدلة علىمشروعية الرجعة واضحة وصريحة، فأحببتُ ان أتناول في هذا المبحث مشروعيتها من الكتاب، والسنة، والإجماع، ليكون القاري الكريم على علم وبينة من ان موضوع الرجعة من المواضيع التي أخذت اهتماماً وتأكيداً من قبل الشارع الحكيم، لما فيه من الأهمية، وحرص الشريعة الإسلامية على رعاية نعمة الحياة الزوجية، التي انعم الله – تبارك وتعالى- بها على بني آدم.

فأقول:مشروعية الرجعة ثابتة في الكتاب، والسنة النبوية، والإجماع وإليك بيان وتفصيل ذلك وكالآتي:

أولاً: الكتاب العزيز.

ذُكرت مشروعية الرجعة في كتاب الله تعالى في مواضع كثيرة نذكر منها:

١. قوله تعالى: **﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾**[1].

٢. قوله تعالى: **﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**[2].

وجه الدلالة:

---

[1] سورة البقرة: ٢/ ٢٢٩.

[2] سورة البقرة: ٢/ ٢٣١.

ان المراد بالإمساك بالمعروف في الآيتين هو الرجعة في العدة، وأما التسريح بإحسان هو تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها، وفي ذلك إحسان إليها إن وقع ندم بينهما[1].

٣. قوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)[2][3].

قال القرطبي في قوله تعالى: (أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) أي بمراجعتهن وهذا حكم خاص فيمن طلاقها دون الثلاث[4].

وقوله تعالى: (لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)[5].

قال النووي: يعني الرجعة، فدلت هذه الآية على إباحة الرجعة واختيار الطلاق الرجعي، احترازاً من الندم في الثلاث، وان وقوعه في إقراء العدة أفضل[6].

ثانياً: من السُنة النبوية.

١. حديث عبد الله بن عمر ψ في الصحيحين الذي تقدم أول الباب. وفيه انه طلق زوجته وهي حائض وان النبي υ أمره بمراجعتها.

٢. حديث سيدنا عمر بن الخطاب τ الذي تقدم أول الباب أيضاً وفيه ان النبي ε طلق أم المؤمنين السيدة حفصة -رضي الله عنها- ثم راجعها.

وجه الدلالة من ذلك:

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٦٦؛ بدائع الصنائع: ٣/ ٢٨٥

(٢) البعولة جمع البعل، وهو الزوج، سمي بعلاً لعلوه على الزوجة بما قد ملكه من زوجيتها ومنه قوله تعالى: (أَتَدْعُونَ بَعْلًا) سورة الصافات/١٢٥. أي رباً لعلوه في الربوبية.

(٣) سورة البقرة: ٢/ ٢٢٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٤٧.

(٥) سورة الطلاق: ٦٥/ ١.

(٦) المجموع شرح المهذب: ٢٠/ ٦٧٠.

فهذه أدلةٌ صحيحة وصريحة قولية وفعلية من قبل صاحب الشرع υ على مشروعية الرجعة من السنة النبوية المطهرة.

ثالثاً: الإجماع.

نقل بعض العلماء إجماع الأمة على جواز الرجعة، وان من طلق امرأته التي نكحها نكاحاً صحيحاً طلاق سنةٍ، وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلاقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها شاءت أو أبت بلا ولي ولا صداق، مادامت في العدة، وأنهما يتوارثان مالم تنقض العدة[1].

المبحث الرابع

الحكمة من إباحة الرجعة بعد الطلقة الأولى والثانية

الطلاقُ ابغض الحلال إلى الله تعالى كما نص الشارع على ذلك، وإنما شرع تكميلاً للنكاح، ولهذا لم يجعله لازماً للزوج من أول الأمر، بل أباح له الرجعة بعد الطلقة الأولى والثانية؛ لأن الشيطان قد يدخل بين العشيرين حتى يخيّل لكل منهما عند غضبه ان صاحبه لا يصلح لعشرته، وأن المصلحة في فرقته، فإذا طلق الرجل زوجته في هذه الحالة، ثم ذهب عنه شيطانه، ورجع إلى رشده، وعلم ان نفسه قد كذبته، ندم على ما فرط منه، لذلك جعل له الشارع الحكيم فرصة للتدارك حيث أمر المرأة ان تتربّص ثلاثةُ قروء – والغالب أنها في ثلاثة أشهر- أباح له فيها الرجعة فإذا رغب في زوجته وجد السبيل إلى ردها ممكناً والباب مفتوحاً، فراجع زوجته، وأعاد إلى يده ما أخرجته يد الغضب ونزغات الشيطان، ثم لا يؤمن غلبات الطباع، ونزعات الشيطان من المعاودة، فيمكن من ذلك أيضاً فطلق مرة ثانية، وبعدها تاقت

[1] ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٣/ ١٢٨٢.

نفسه إليها، وكان له رغبة فيها وصرف مقلب القلوب قلبه إلى محبتها، بعد ان ذاقا من مرارة الطلاق مرتين، وألم الوحشة ما يكون زاجراً لهما؛ فلا يشرع هو بالطلاق ولا حصل منها ما يغضبه، فإذا طلق الثالثة جاء مالا مرد له من أمر الله، وقيل له: قد اندفعت حاجتك بالمرة الأولى، والثانية ولم يبق لك عليها بعد الثالثة سبيل، لا باختيارك، ولا باختيارها فإذا علم ان الثالثة فراق بينه وبينها وأنها القاضية امسك عن إيقاعها، فإذا أوقعها علم ان هناك أسباباً حقيقية، وأن الباعث له عليها فكر ورويه، لا نزعة شيطانية، لذلك رأى الشارع الحكيم أن المصلحة في تحريمها عليه بعدها حتى تنكح زوجاً غيره. فان قدّر رجوعها إليه بعد ذلك – أي بعد ان تتزوج بغيره- أصبح كل منهما موّطن النفس صادق العزيمة في السير على ما يرضي صاحبه، فيستئنفا حياة الزوجية الجديدة متضافرين على فتح باب السعادة، والسير فيها بنفوس مرضية وقلوب مطمئنة. وتلك آية من آيات الحكمة الإلهية التي أودعها التشريع المنزل على سيد الأنبياء والمرسلين ε.

المبحث الخامس

شروط الرجعة

بعد ان تناولنا في مباحث سابقة في هذا البحث ثبوت وجواز مشروعية الرجعة من الكتاب والسنة، وكذا الحكمة من إباحتها، أرى من المناسب هنا وفي هذا المبحث ان أتناول الشروط التي ذكرها الفقهاء لكي تكون الرجعة معتبرةً وصحيحة، فالرجعة لا تصح إلا بشروط، فإذا ما توفرت هذه الشروط فهي صحيحة وإلا فلا، واليك هذه الشروط وعلى التفصيل الآتي:

١. ان يكون الطلاق دون الثلاث – وهو ما يسمى بالطلاق الرجعي لا الطلاق البائن- فان كان ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وسواء جمع بين الثلاث أو فرقها، قبل الدخول كانت أو بعده، قال تعالى**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**)[١] [٢].

٢. ان يكون الطلاق بعد الدخول، فان كان قبله فلا رجعة فيه، لأنه لا عدة على غير المدخول بها، والرجعة تملك في العدة، قال تعالى**ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**) [٣] [٤].

٣. ان يكون الطلاق بغير عوض، فان كان خلعاً[٥] بعوض فلا رجعة فيه، لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي المرأة نفسها من الزوج، فإذا كان الطلاق كذلك لا تصح الرجعة[٦].

---

[١] سورة البقرة: ٢/ ٢٣٠.

[٢] ينظر: شرح العناية بهامش فتح القدير: ٤/ ١٥٨؛ المجموع: ٢٠/ ٦٧٠.

[٣] سورة الأحزاب: ٣٣/ ٤٩.

[٤] ينظر: المجموع: ٢٠/ ٦٧٠.

[٥] الخلع:هو فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج، كأن تكره المرأة زوجها أما لقبح منظر أو سوء عشرة وخافت ألا تؤدي حقه عليها جاز لها ان تدفع له مالاً لكي يخلعها،**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**) سورة البقرة:٢/ ٢٢٩.ينظر:المجموع مع المهذب:٢٠/ ٢٧٠ وما بعدها.

[٦] ينظر: المجموع: ٢٠/ ٦٧٠؛ كشاف القناع: ٥/ ٣٦١؛ الروض المربع: ١/ ٣٠٧.

٤. ان تكون باقية في عدتها – أي المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً- لكي تصح الرجعة إذا راجعها فان انقضت العدة فلا رجعة حينئذ ، قال تعالى:**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**)[١]، فالمراد به: مقاربة الأجل[٢].

٥. تصح الرجعة بالقول كما تصح بالفعل أيضاً كما ذكرنا ذلك سابقاً في مباحث متقدمة، وان يكون هذا القول صادر من قبل الزوج، لا من قبل الزوجة فلو قالت الزوجة للزوج راجعتك لم يصح لقوله تعالى:**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**)[٣] أي أحق برجعتهن[٤].

٦. ان تكون الرجعة منجزةٌ غير معلقة على شرط، والى ذلك ذهب جمهور الفقهاء وقالوا بعدم صحة الرجعة إذا علقت على شرط أو أضيفت إلى المستقبل[٥].

---

[١] سورة الطلاق: ٦٥/ ٢.
[٢] ينظر: المجموع: ٢٠/ ٦٧٠.
[٣] سورة البقرة: ٢/ ٢٢٨.
[٤] ينظر: بدائع الصنائع: ٣/ ٢٩٤؛ مغني المحتاج: ٣/ ٣٣٧.
[٥] ينظر: بدائع الصنائع: ٣/ ٢٩٤.

المبحث السادس

حكم[1] الأشهاد[2]على الرجعة وإعلام الزوجة بها

أولاً: الأشهاد على الرجعة.

لما كانت الرجعة هي استدامة لملك الزوجية القائم بين الزوجين، وعود الزوجة المطلقة لعصمة زوجها على نكاحها ومهرها السابقين من غير تجديد عقد، ولما كان الزوج فعلاً له رغبة في سير الحياة الزوجية على أحسن ما يرام، ينبغي له ان يشهد على هذه الرجعة لكي يدلل على صدق نواياه، وانه نادمٌ على ما حصل بينهما من الفراق.

ولهذا كله أقول:

نقل ابن قدامة، والإمام النووي وغيرهما إجماع أهل العلم ان ليس للزوج مراجعة زوجته عند طلاقها قبل الدخول، وكذا لا خلاف بينهم أنها – أي المطلقة- ليس عليها عدة في مثل هذا الطلاق[3].

وكذا لا خلاف بين العلماء أيضاً كما نقل ذلك ابن القطان ان للرجل مراجعة زوجته المطلقة وهي في العدة شاءت أم أبت[4].

---

[1] الحكم: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع. ينظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: ١/ ٣٧.

[2] الأشهاد: ان يقول للشاهدين: اشهدا على أني راجعت امرأتي أو زوجتي، أو راجعتها مما وقع عليها من طلاقي. ينظر: المجموع: ٢٠/ ٦٩٠.

[3] ينظر:المجموع: ٢٠/ ٦٦٥؛ المغني: ٨/ ٤٧١؛ الإقناع في مسائل الإجماع: ٣/ ١٢٨٢.

[4] ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٣/ ١٢٨٢.

كما لم يختلف أهل العلم أيضاً على ان الرجعة تكون بالقول والأشهاد[1].
وحصل الخلاف بينهم في حكم هذا الأشهاد، هل هو واجب لا تصح الرجعة إلاّ به، أو أنه من السنة ومستحب.
اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

قالوا: إذا راجع الرجل زوجته المطلقة وهي في العدة، يجب في هذه الحالة ان يشهد على رجعتها قبل تمام عدتها، فان راجع ولم يشهد كانت الرجعة باطلة. روي ذلك عن: الناصر من آل البيت كما قال الشوكاني، وعطاء، والزيدية والقاضي أبو بكر بن العلاء، وإسحاق، وأبي عُبيد، وأبي ثور، وابن حزم الظاهري. وهو قول للإمام الشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[2].

المذهب الثاني:

قالوا: ان الأشهاد على الرجعة سنةٌ ليس بواجب، فإذا راجع الرجل زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً ولم يشهد صحت الرجعة، وعادت الزوجة إلى زوجها وعلى مهرها ونكاحها السابقين. ولا اثر لعدم الأشهاد على هذا النكاح.

---

[1] ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٣/ ١٢٨٦؛ المغني: ٨/ ٤٧٤؛ بداية المجتهد: ٢/ ٩٢.
[2] ينظر: الأم: ٢/ ٢٤٥؛ الحاوي الكبير: ١٠/ ٣١٩؛ المجموع: ٢٠/ ٦٨٨؛ حلية العلماء: ٧/ ١٢٧؛ أحكام القرآن للقرطبي: ٤/ ٤٨؛ المغني: ٨/ ٤٧٤؛ المحلى: ١٠/ ٣٠٦؛ نيل الاوطار: ٦/ ٢٨٤؛ السيل الجرار: ٢/ ٤٠٩؛ مختصر تفسير ابن كثير: ٣/ ٥١٤؛ فتح باب العناية: ٢/ ١٣٠.

روي ذلك عن: القاسمية، والإمامية، واختاره أبو بكر من الحنابلة، ورواية عن ابن مسعود، وعامر بن ياسر. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي في الجديد، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[1].

((الأدلة ومناقشتها))

قبل ان اذكر الأدلة التي استدل بها أصحاب المذاهب المختلفة في هذه المسألة، أود القول بان ابن رشد القرطبي قد بين السبب الذي اختلف فيه الفقهاء فقال: (وسبب الخلاف معارضة القياس الظاهر، وذلك أن ظاهر قوله تعالى: **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**) يقتضي الوجوب، وتثبيت هذا الحق – أي حق الزوجية القائم بين الزوجين – بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي ان لا يجب الأشهاد، فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على الندب)[2].

قلتُ: وهذا بناءً على مذهبه – أي المالكية- كما علمنا فإنهم لا يقولون بالوجوب للسبب المذكور أعلاه من معارضة القياس لظاهر الآية، فكانت النتيجة ان الأمر في الآية محمول على الندب عندهم وعند من يقول بقولهم دفعاً للتعارض في حين ذهب غيرهم ان الأمر للوجوب ولا علاقة بأن يقاس الأشهاد على غيره من المعاملات كالبيع وغيره التي لا تطلب الأشهاد كما سنعرف ذلك من خلال عرض الأدلة ومناقشتها.

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع: ٣/ ٢٨٦؛ الهداية مع شرحي العناية وفتح القدير عليها: ٤/ ١٦٢؛ فتح باب العناية: ٢/ ١٣٠؛ البحر الرائق: ٤/ ٨٤؛ مواهب الجليل: ٣/ ١٧٠؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٣/ ٣٤١؛ المجموع: ٢٠/ ٦٨٨؛ المغني: ٨/ ٤٧٤؛ نيل الاوطار: ٦/ ٢٨٤؛ شرائع الإسلام: ٣/ ٢١.

[2] بداية المجتهد: ٢/ ٩٢.

أولاً: أدلةُ أصحاب المذهب الأول.

١. قوله تعالى: **﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾**[1].

وجه الدلالة:

أمر تبارك وتعالى في هذه الآية بالأشهاد بعد ذكر حالتين، الطلاق، والرجعة والظاهر ان الأمرَ بالأشهاد هو راجع إلى الرجعة، لا إلى الطلاق، والأمر يقتضي الوجوب، وعلى هذا إذا راجع ولم يشهد ذوي عدل كان متعدياً لحدود الله تعالى[2].

أضف إلى هذا: انه استباحة بضعٍ مقصود فكانت الشهادة شرطاً فيه كالنكاح[3].

وأجيب:

أن الأمرَ الوارد بالأشهاد في قوله تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا ....﴾** هو عطف على الرجعة في قوله تعالى: **﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾**، وعلى الطلاق في قوله تعالى: **﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾** ثم لم تجب في الطلاق، وهو اقرب المذكورين، فكان بألا تجب في الرجعة لبعدها أولى، فعلى هذا تكون الشهادة ندباً، إن لم يشهد صحت الرجعة[4]. هذا من جهة ومن جهة أخرى فطالما الرجعة لا تفتقر إلى الولي، فكذا لا تفتقر إلى الشهادة كالبيع[5].

قلتُ:

---

[1] سورة الطلاق: ٦٥/ ٢.

[2] ينظر: المحلى: ١٠/ ٣٠٦؛ المجموع: ٢٠/ ٦٨٨؛ المغني: ٨/ ٤٧٤.

[3] ينظر: المصدر نفسه.

[4] ينظر: بدائع الصنائع: ٣/ ٢٨٦؛ الهداية مع شرحي العناية وفتح القدير عليها: ٤/ ١٦٢؛المجموع: ٢٠/ ٨.

[5] ينظر: المصادر السابقة.

اتفق الأصوليون ان صيغة الأمر تستعمل لوجوه عديدة منها: الوجوب والإرشاد، والندب، والإباحة، والإخبار، والاحتقار، والتهديد، والتأديب وغيرها من الوجوه الأخرى، إلا ان معناه الأصلي هو الوجوب فإذا ما ورد حمل عليه إلا إذا كان هناك قرينة تصرفه عن الوجوب فيُعمل به حينئذٍ، وحمل الأمر في مسألتنا هذه على الندب ليس بأولى منه على الوجوب، بل ظاهر الخطاب يؤيد ما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب القائلين بالوجوب. سيما إذا كان ترك الأشهاد ربما يؤدي إلى ان تقع الزوجة في محظور، من إجابة خطبة من يخطبها، أو الدخول في نكاح من يريد نكاحها، إذ ربما تظن ان زوجها قد قلاها، وكذا الأشهادُ فيه صيانةً له –أي الزوج- لئلا يظن الناس به مالا يحلُ ويكون في موضع التهم وخاصة إذا اتصل بها ولأن الناس عرفوه مطلقاً، فاجتناب ذلك كله واجب عليه.

يضاف إلى ما ذكرنا: ان هناك أدلةً من السنة تؤيد القائلين بوجوب الأشهاد، سنأتي على ذكرها أثناء عرض حجج أصحاب هذا المذهب.

وأما قياس الأشهاد في الرجعة على البيع، أي كما ان الأشهاد على البيع مندوب إليه فكذا الرجعة فأظن ان هناك فرقاً بين الأمرين يتضح فيما يأتي وهو:

ان مذهب ابن حزم الظاهري، والظاهرية أوجبوا الأشهاد في البيع، وان كل من لم يشهد في بيعه أو رجعته فهو عاصٍ لله تعالى، لم يفعل ما أمره الله تعالى به، لقوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)[1]، ونقل ابن حزم ذلك عن بعض الصحابة والتابعين، كعبد الله بن عمر ψ وجابر بن زيد، وأبي الشعثاء، ومجاهد، وعطاء، والضحاك وغيرهم. فقد روي عن مجاهد قوله: (كان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد،

[1] سورة البقرة: ٢٨٢/٢.

وإذا باع بنسيئة كتب واشهد)[1]. فهذه آراء بعض الصحابة والتابعين على القول بوجوب الأشهاد أيضاً في البيع فتعادلا.

والحق:

ان الإجماع انعقد على ان من باع واشهد انه قد أدى ما عليه وأصاب السنة[2]. إلا ان ذلك لا يدل على وجوب الأشهاد في البيع، نعم ان تركه ربما يؤدي إلى الضرر في بعض الأحيان المؤدي إلى التنازع، لكن يبقى الامر بالأشهاد ندباً لما فيه من المصلحة في الأغلب مالم يقع عذر يمنع منه. وان القول بوجوبه لا يخفى ما فيه من صعوبة ومشقة، وإحراج، سيما في زماننا.

وعلى هذا:

فعدم الأشهاد لا يدل على عدم صحة البيع، حتى ان ابن حزم نفسه القائل بوجوب الأشهاد عنده إذا حصل البيع ولم يشهد اعتبر البيع تاماً وصحيحاً لكن مع الإثم[3]. أما بالنسبة للرجعة فالأمر يختلف، إذ لا يخفى ان الأشهاد فيه ما فيه من الفوائد التي ترجح القائلين بوجوبه، وهي: عدم وقوع التجاحد بين الزوجين، وألا يتهم في إمساكها بقصد الضرر؛ ولئلا يموت أحدهما فيدعي الآخر ثبوت الزوجية ليرث وما إلى ذلك، وهو ليس كذلك في البيع فافترقا.

٢. ومن الأدلة الأخرى على وجوب الأشهاد:

---

[1] ينظر: تفصيل ذلك كله في المحلى: ٨/ ٣٩٨.
[2] ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٤/ ١٧١٦.
[3] ينظر: المحلى: ٨/ ٣٩٧.

ما روي عن عمران بن حصين τ أنه سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: ((طلقت لغير سنةٍ وراجعت لغير سنة، أشهدْ على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد))[1].

قال الحافظ ابن حجر، والصنعاني: سَنَده صحيح[2].

وجه الدلالة:

ان هذا الأثر يدل دلالة واضحة وصريحة على ما دلت عليه آية سورة الطلاق وهي قوله تعالى: (**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**) بعد ذكره الطلاق، وظاهر الأمر وجوب الأشهاد كما ذهب إليه القائلون به[3].

وقال الشوكاني: الاحتجاج بالأثر المذكور في الباب لا يصلح للاحتجاج؛ لأنه قول صحابي في أمر مسارح الاجتهاد، وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله: ((طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة)). فانه يدل على انه قد عرف من السنة ما يفيد الأشهاد، فهو كقول الصحابي: من السنة كذا[4].

٣. وروى ابن كثير أثراً عن ابن جريج قوله كان عطاء يقول: (**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**) قال: لا يجوز في نكاح، ولا طلاق، ولا رجاع، إلا شاهداً عدل، كما قال الله Y إلا ان يكون من عذر، وقوله تعالى: (**ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**).أي هذا الذي أمرناكم به من الأشهاد وإقامة الشهادة، إنما

---

[1] سنن أبي داود: ٢/ ٢٦٣؛ سنن ابن ماجة بشرح السندي: ١/ ٦٢٤.

[2] بلوغ المرام: ٢٠٠؛ سبل السلام: ٣/ ١٠٩٨.

[3] ينظر: سبل السلام: ٣/ ١٠٩٩.

[4] نيل الاوطار: ٦/ ٢٨٤؛ السيل الجرار: ٢/ ٤٠٩؛ سبل السلام: ٣/ ١٠٩٩.

يأتمر به من يؤمن بالله واليوم الآخر، ومن يخاف عقاب الله في الدار الآخرة[1].

٤. ذكر ابن حزم أثراً عن الحسن بن رواح قال: ((سألت سعيد بن المسيب عن رجل طلق سراً، وراجع سراً، فقال: طلقت في غير عدةٍ، وارتجعت في عماء أشهد على ما صنعت))[2].

٥. وعن الحكم بن عتيبة قال: قال علي بن أبي طالب τ: ((إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها ولم يعلمها فهي امرأته إذا أشهد))[3].

قلت: ومقتضى ذلك كما هو واضح من قول الإمام أنه إذا لم يشهد فهي ليست بزوجته؛ لأنه جعل الأشهاد شرطاً فقال إذا اشهد.

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني.

١. بإطلاق النصوص القرآنية التي تدل على استحباب الأشهاد دون وجوبه وهي، قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ الدال على الرجعة.

وقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾[6].

---

[1] ينظر: مختصر تفسير ابن كثير: ٣/ ٥١٤.

[2] المحلى: ١٠/ ٣٠٩.

[3] المصدر نفسه: ١٠/ ٣١٠.

[4] سورة البقرة: ٢/ ٢٢٩.

[5] سورة البقرة: ٢/ ٢٢٨.

[6] سورة البقرة: ٢/ ٢٣٠.

فهذه النصوص كلها وردت في الرجعة وهي ساكتة عن قيد الأشهاد، فاشتراطه إثبات بلا دليل[1].

وقد سبقت الإجابة على ذلك في معرض الرد على استدراك الاستدلال الأول للقائلين بوجوب الأشهاد، وان ظاهر النص هو وجوب الأشهاد كما دللنا على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وقد اعتضد أيضاً بالأشهاد من السنة النبوية المطهرة.

٢. بقوله ε لسيدنا عمر بن الخطاب τ لما اخبره بأن عبد الله بن عمر طلق امرأته ((مُرْ ابْنَكَ فليُراجِعْها)) والحديث تقدم ذكره في أول الباب.

وهذا النص النبوي كسابقه من النصوص القرآنية التي لم تشترط الأشهاد على الرجعة، ولو كان واجباً لبينه ε فهذا يدل على انه مندوب إليه.

قلتُ : والإجابة على ذلك من وجهين:

الأول:يحتمل أنَّ الأشهاد كان معلوماً لدى الصحابة الكرام ψ فانه ε قد أمره بالمراجعة مع علمه بالأشهاد، ونظير هذا كثير في الأحاديث النبوية الشريفة[2].

الثاني:إن قوله ε ((مره فليُراجِعْها))هذه إطلاق بدون قيد الأشهاد وإذا قلنا في حديث عمران بن الحصين الذي تقدم، عندما سئل عن الرجل يطلق امرأته ولم يشهد قال له: ((طلقت لغير سنةٍ، وراجعت لغير سنةٍ)) فقول الصحابي ذلك معناه

---

[1] ينظر:بدائع الصنائع: ٣/ ٢٨٦؛ البحر الرائق مع الكنز: ٤/ ٨٥؛ فتح باب العناية بشرح النقاية: ٢/ ١٣٠.

[2]من ذلك حديث المسيء في صلاته ففي بعض طرقه أنَّ النبي ε قال له: ((ثم أقرأ ان كان معك قرآن)) فحمله بعض الفقهاء على قراءة الفاتحة على اعتبار أنها معلومة لديه وما تيسر معها مما زاد عليه، ويحتمل انه لم يكن يحسن الفاتحة. ينظر: المغني: ١/ ٥٥٥؛ فتح الباري مع الصحيح: ٢/ ٣٠٩.

أي سنة النبي ε وعندها يكون الحديث مرفوعاً، وبذلك تستطيع القول ان هذا الحديث مقيد لحديث ابن عمر، فيكون من باب حمل المطلق على المقيد، وعندها تكون الرجعة من شرطها الأشهاد.

ويَعضدُ هذا ويؤيده، اعني القول باشتراط الأشهاد:

ما رواه الإمام البخاري تعليقاً بقوله: ((وطلاق السنة ان يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين))[1].

قال الحافظ في قوله: (ويشهد شاهدين) مأخوذ من قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ). وهو واضح، وكأنه لمح – أي البخاري- بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس ψ قال: ((كان نفر من المهاجرين يطلّقون لغير عدةٍ ويراجعون بغير شهود فنزلت))[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي وبعد إدارة النظر في أدلة كلا المذهبين، وبعد عرض هذه الأدلة ومناقشتها بين القائلين بوجوب الأشهاد، والقائلين بالندب فاني لم أجد حديثاً صحيحاً مرفوعاً إلى رسول الله ε قد اعتمده كل من أصحاب المذاهب المختلفة في هذه المسألة، إلا أن أصل الخلاف المتنازع فيه هو صيغة الأمر الواردة في النص القرآني من قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) الذي جاء بعد ذكر الرجعة، فمنهم من حمله على الوجوب ومنهم من حمله على الندب.

ولهذا فان الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بوجوب الأشهاد على الرجعة، وذلك لما يأتي:

---

[1] صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٩/ ٤٢٩.

[2] فتح الباري مع الصحيح: ٩/ ٤٣٠.

أ. ان الأمر الوارد في قوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) ظاهرة يؤيد ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بالوجوب.

ب. ما يؤيد القول بوجوب الأشهاد ويقوّيه ما ذكره الإمام البخاري وعلق عليه ابن حجر ان سبب النزول في قوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) ما ورد عن ابن عباس هو ان بعض المهاجرين كانوا يراجعون بغير شهود فنزلت ... وهذا يدل ان الرجعة بعدها معلومة لا تكون إلا بالأشهاد.

ج. ان القول بوجوب الأشهاد في الرجعة يحفظ لكل من الزوجين الحقّ لدى الآخر من ثبوت الزوجية، والميراث، وعدم التجاحد في الحقوق الثابتة لكل من الزوجين ولاسيما في زماننا اليوم الذي كثرت فيه الفتن والافتراءات الكاذبة، وقول الزور، وكثر فيه أهل الباطل، ولم يحتكم كثير من الناس لا إلى كتاب ولا إلى سنة في أمورهم، ولهذا رأيت في بعض كتب المالكية انه أعطى للزوجة المطلّقة طلاقاً رجعياً الحقّ في ان تمتنع ولا تمكّن زوجها مالم يشهد على رجعتها، وجعل ذلك من كمال رشدها بل وأنها تثاب على ذلك[1].

قلتُ: ويؤيد هذا، لو قلنا بعدم الأشهاد، وقام الزوج بمراجعة زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً ثم جامعها وجاءت بولد، ثم أنكر بعد ذلك مراجعتها فما هو الحكم؟ وماذا تقول؟

د. قد وردت بعض الآثار عن بعض الصحابة والتابعين القول بوجوب الأشهاد، وانه من سنة النبي ε كما روي عن عمران بن الحصين، وعلي بن أبي طالب ψ.

---

[1] ينظر: حاشية الدسوقي: ٣/ ٣٤١.

ولهذا كله انتهض القول بأن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بوجوب الإشهاد على الرجعة. والله تعالى اعلم

ثانياً: إعلام الزوجة بالرجعة.

ذكرنا فيما مضى من القسم الأول من المبحث السابق حكم الأشهاد على الرجعة وذكرنا خلاف الفقهاء وأنهم انقسموا على مذهبين، الأول قال بوجوب الأشهاد، والثاني قال بسنيته وبينا أدلة كل مذهب، وسأتكلم هنا عن القسم الثاني والمكمل للقسم الأول، ألا وهو حكم إعلام الزوجة بالأشهاد على رجعتها، فهل من صحة الرجعة ان تعلم بها الزوجة أو لا؟ كل ذلك سأتناوله بالبحث بإذن الله تعالى، ثم بعد ذلك أُبين الرأي الراجح في هذه المسألة.

فأقولُ:

إذا راجع الزوج زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً، واشهد على هذه الرجعة هل يشترط إعلام الزوجة بهذه الرجعة أو لا؟ وهل تعتبر الرجعة صحيحة وليس من شرطها الإعلام؟

قبل ان اذكر الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة أود القول ان ابن القطان والقرطبي ذكرا اتفاق الفقهاء انه إن أتمت الزوجة المطلقة عدتها قبل ان يرتجعها الزوج، انه ليس له ارتجاعها إلاّ بعلمها ورضاها، وعلى حكم ابتداء النكاح[1]. أما إذا كانت الزوجة في العدة وراجعها الزوج فهل يشترط إعلامها بذلك أو لا؟

حصل خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة وعلى مذهبين:

المذهب الأول:

---

[1] ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٣/ ١٢٨٣؛ أحكام القرآن للقرطبي: ٤/ ٤٧.

قالوا: إن إعلام الزوجة بالرجعة ما دامت في عدتها مستحب مندوب إليه، فان لم يعلمها صحت الرجعة، ولا يشترط إعلامها. روي ذلك عن الإمامية. واليه ذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد[1].

المذهب الثاني:

إذا راجع الزوج زوجته المطلقة وهي في عدتها فيجب عليه في هذه الحالة ان يشهد على الرجعة، وان يعلمها وإلاّ لم يكن مراجعاً لها. إذن فشرط صحتها علم الزوجة بها. روي ذلك عن: سيدنا عمر بن الخطاب، وشريح القاضي، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد، ونافع، والزهري، والزيدية، والظاهرية[2].

((الأدلة ومناقشتها))

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول.

احتجَّ أصحاب هذا المذهب أيضاً بالنصوص القرآنية التي تدل على ان الزوج هو صاحب الحق في الرجعة، وان هذه النصوص كما أنها مطلقة دون قيد الأشهاد على الرجعة كما سبق فهي أيضاً مطلقة دون قيد الرضا أو علم الزوجة بها.

فمن هذه النصوص قوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)[3]. هكذا النص مطلقاً عن شرط الرضا وعلمها؛ ولأن رضاها غير معتبر بخلاف النكاح؛ لأنه رفع

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع: ٣/ ٢٩٤؛ المبسوط: ٦/ ٢٣؛ الهداية: ٢/ ٨٥؛ فتح باب العناية: ٢/ ١٣٠؛ بداية المجتهد: ٢/ ٩٣؛ الحاوي الكبير: ١٠/ ٣١٥؛ المجموع: ٢/ ٦٨٠؛ المغني: ٨/ ٤٨٢؛ كشاف القناع: ٥/ ٣٦١؛ شرائع الإسلام: ٤/ ٢١.

[2] ينظر: المحلى: ١٠/ ٣٠٧، ٣٠٨؛ الروض النضير: ٤/ ١١٢؛ سبل السلام: ٣/ ١٠٩٩؛ السيل الجرار: ٢/ ٤٠٩.

[3] سورة البقرة: ٢/ ٢٢٨.

تحريم طرأ على عقد النكاح فلم يعتبر رضاها في رفعه، ولو شرطنا الرضا لم يكن الزوج أحق برجعتها وإذا لم يكن رضاها معتبراً بما ذكرنا فعلمها غير معتبر كالطلاق؛ لأن إعلامها مقصود به الرضا، فثبت بذلك ان الرجعة بعلمها، وغير علمها، ومعه حضورها وغيبتها جائزة[1].

قلتُ : ويفهم من هذا وبناءً على ما ذكروه من عدم اشتراط علمها برجعتها ما دامت في العدة كان عليها ان تسأل لاسيما عندما تنقضي عدتها وتتأكد إذا لم تعلم بالرجعة ولم يعلمها زوجها بها حتى لا تقع في محذور، وتكون سبباً في إنشاء عقد باطل ثانٍ .

وجملة ذلك أن زوج الرجعية إذا راجعها من حيث لا تعلم صحة المراجعة؛ لأنها لا تفتقر إلى رضاها فلم تفتقر إلى علمها كطلاقها.

بل نقل ابن قدامة إجماع أهل العلم ان الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضا المرأة ولا علمها؛ لان حكم الرجعية حكم الزوجات[2].

قلتُ : ونقل الإجماع على ما قاله ابن قدامة – رحمه الله- فيه نظر. نعم لا يشترط الولي ولا الصداق في الرجعة وذلك محل اتفاق كما دللنا عليه، أما علمها فلا، فقد اشترطه بعض العلماء، وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين من أصحاب المذهب الثاني كما رأينا إلا إذا قصد بالإجماع هنا الأكثرية من جماهير العلماء، وهو كذلك.

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني.

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع: ٣/ ٢٩٤؛ العناية بشرح النقاية: ٣/ ١٣٠؛ الحاوي الكبير: ١٠/ ٣١٥؛ المغني: ٨/ ٤٨٢؛ كشاف القناع: ٥/ ٣٦١.

[2] ينظر: المغني لابن قدامة مع الشرح: ٨/ ٤٧٤.

احتج القائلون بوجوب علم الزوجة في الرجعة بجملة أدلة، أفاض ابن حزم الظاهري – رحمه الله تعالى- في عرضها وبيان طرق استدلالها من كتاب الله تعالى وبعض الآثار المروية عن بعض الصحابة الكرام والتابعين، منها:

١. قوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً)[١].

وقوله تعالى: (لا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)[٢].

وجه الدلالة من هذه النصوص:

في الآية الأولى أمر الله تعالى البعل الذي هو الزوج وهو الذي يملك الرجعة وهو أحق بها أمره بالرد إذا كان يريد من الرجعة إصلاحاً، وإذا كتم الرجعة ولم تعلم بها الزوجة بها، لم يرد بذلك إصلاحاً.

وأما في الآية الثانية نهى تبارك وتعالى عن المضارة، وعدم إعلام الزوجة بالرجعة من قبل الزوج هو عين المضارة[٣].

٢. وقوله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)[٤].

أمر تعالى الأزواج إذا أرادوا ان يمسكوا أزواجهم ان يكون الإمساك الذي هو الرجعة بمعروف، والمعروف هو إعلامها، فان لم يعلمها لم يمسك بمعروف بنص كلام الله تعالى[٥].

---

[١] سورة البقرة: ٢/ ٢٢٨.
[٢] سورة الطلاق: ٦٥/ ٦.
[٣] ينظر: المحلى: ١٠/ ٣٠٧، ٣٠٨ وما بعدها.
[٤] سورة الطلاق: ٦٥/ ٢.
[٥] ينظر: المحلى: ١٠/ ٣٠٨.

٣. وعن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: (قال عمر بن الخطاب τ فيمن طلق امرأته فأعلمها طلاقها ثم راجعها فكتمها الرجعة حتى انقضت العدة فلا سبيل له عليها)[١].

٤. وعن سعيد بن منصور بسنده عن الحسن قال: (فيمن طلق امرأته ثم راجعها في غيب أو مشهد، ولم يعلمها بالرجعة حتى انقضت العدة فلا سبيل له عليها)[٢].

فهذه كلها أدلة صريحة وصحيحة عن بعض الصحابة والتابعين توجب على الزوج المطلّق طلاقاً رجعياً إذا أراد ان يُرجع زوجته، ان تكون الزوجة على علم بهذه الرجعة.

الترجيح:

رأينا بعد العرض السابق للأدلة ومناقشتها للمذاهب المختلفة في هذه المسألة ان الذين قالوا ان الرجعة ليس من شرطها إعلام الزوجة، وان إعلامها مندوب إليه ليس بواجب، لم يأتوا بأدلة سوى أنهم قالوا: ان النصوص من الكتاب والسنة التي جاءت بالرجعة نصوص مطلقة عن قيد الأشهاد والرضا وعلم الزوجة، على ان بعض هذه الأدلة ورد فيها ما يدل على وجوبه كما رأينا في الآثار عن بعض الصحابة والتابعين في حين جاء القائلون بوجوب علم الزوجة بشواهد من القرآن الكريم أولوها تأويلاً مناسباً فيما أراه، وخاصة قوله تعالى: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) ومن جملة معاني المعروف ان تكون الزوجة على علم برجعتها.

أضف إلى هذا:

---

[١] ينظر: المصدر نفسه.

[٢] ينظر: المحلى: ١٠/ ٣٠٩.

ان الذي يقوي مسلكهم ويعضده الآثار التي وردت عن بعض الصحابة والتابعين كما ذكرنا، فقد شهد لأصحاب هذا المذهب عدة آثار من عدة صحابة وتابعين من طرق مختلفة وكثيرة، تؤيد ما ذهبوا إليه من وجوب علم الزوجة برجعتها، ومعلوم يحدث عند الاجتماع مالا يحدث عند الانفراد على ان طرقها صحيحة معتبرة منها:

أ. اثر سيدنا عمر وسيدنا الحسن اللذين تقدما، فقد جعلا فيمن لم يعلم زوجته برجعتها انه لا سبيل له عليها سيما بعد انقضاء العدة، وهذا يدل أنها لا تكون زوجة له إلا بعقد مستأنف ويدل أيضاً على وجوب الأشهاد عند الارتجاع.

ب. ومنها: ما روى ابن جريج عن عمرو بن دينار قال اخبرني أبي الشعثاء جابر بن زيد قال: (تماريت أنا ورجل من القراء الأوليين في المرأة يطلقها الرجل ثم يرتجعهافيكتمها رجعتها، فقلتُ أنا ليس له شيء، فسألنا شريحاً القاضي فقال: ليس له إلا فسوة الضبع)[1].

ج. وما روي عن سيدنا علي بن أبي طالب τ في رجل اظهر طلاق امرأته واشهد واسر رجعتها فلما رجع وجدها قد تزوجت قال: (لا سبيل له عليها من قبل انه اظهر طلاقها، واسر رجعتها)[2].

وثمة أمرٌ آخر يؤيد ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي:

وهو انه لو راجعها، ولم يعلمها برجعتها، وبعد انقضاء العدة قال لها كنت قد راجعتك في العدة، وأنكرت، فأن القول قولها مع يمينها، ولا سبيل له إليها وهذا بإجماع العلماء كما نقله القرطبي[1].

---

[1] المحلى: ١٠/ ٣٠٨.

[2] الروض النضير: ٤/ ١١٢؛ المحلى: ١٠/ ٣٠٨.

قلتُ : وربما تقدم المرأة على الزواج فتتزوج سيما إذا لم تكن على علم بالرجعة ومضت مدة على انقضاء عدتها، ولم يكن لديها أحد لتتمكن من معرفة أمر الزوج المطلق. ولهذا رتب العلماء مسائل كثيرة حول هذه المسألة وحصل خلاف بينهم فيما إذا حصل الزواج بعد العدة وجاء الزوج الأول وادعى الرجعة فهل هي للزوج الأول أم للثاني كل ذلك متناول من قبل العلماء، وسبب ذلك كله هو عدم علم الزوجة برجعتها. فقد حكم سيدنا علي بن أبي طالب τ كما رأينا في الأثر السابق انه لا سبيل له عليها أو ربما تقدم الزوجة على مثل هكذا حالات من الزواج انتقاماً لنفسها، ولكي تغيض زوجها وخاصة في زماننا هذا الذي كثر فيه الجهل بأحكام الدين وعدم النظر في عواقب الأمور.

وبعد هذا:

وقطعاً لذلك كله فاني أرى ان الرأي الراجح في هذه المسألة، هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلين بوجوب علم الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً برجعتها. **والله تعالى اعلم.**

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

الخاتمة

بعد إكمال هذا البحث أرى أن أضعَ في خلاصته أهم النتائج التي توصلتُ إليها وهي:

---

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٥٠.

١. ثبوت مشروعية الطلاق بصورة عامة والطلاق الرجعي بصورة خاصة من الكتاب والسنة، والإجماع.
٢. الطلاق له عدة أقسام وباعتبارات مختلفة، كالطلاق السني، والبدعي، والبائن والرجعي، وهناك نوع لا يوصف لا سني، ولا بدعي، كطلاق غير المدخول بها، وطلاق الحامل، وطلاق من لا تحمل في الطهر المجامع فيه، وهي الصغيرة، والآيسة من الحيض؛ لأنه لا يوجد تطويل العدة الذي هو السبب في تحريم الطلاق البدعي، أو تحريم الطلاق للندم على الولد وهذا لا يوجد في حق الصغيرة والآيسة.
٣. الرجعة عند جميع الفقهاء معناها واحد، وان اختلفت الألفاظ في التعاريف، وهي استدامة النكاح ومنعه من الزوال، وانه قائم ما دامت المطلقة في العدة.
٤. ثبوت مشروعية الرجعة من الكتاب، والسنة، والإجماع، لكي يجعل باب الإصلاح مفتوحاً أمام الزوجين لتدارك ما وقع من خطأ، وإعادة الحياة بعد الفرقة لتعم السعادة بين ركني الأسرة.
٥. ذكر الفقهاء أن للرجعة شروطاً لا تصح إلاّ بها، فإذا حصلت هذه الشروط كانت الرجعة معتبرةً وإلا فلا، منها ان يكون الطلاق دون الثلاث، أما إذا كان ثلاثاً حرمت عليه زوجته حتى تنكح زوجاً غيره، ومنها: ان يكون الطلاق بعد الدخول ومنها: ان تكون المعتدة لا زالت في العدة.
٦. اختلف الفقهاء في حكم الأشهاد على الرجعة على مذهبين، الأول قال: بوجوب الأشهاد على الرجعة، والثاني قال: بعدم الوجوب بل هو مندوب، ترجح بعد عرض الأدلة القائلين بالوجوب، لظاهر النصوص القرآنية، وحفاظاً على ضياع

الحقوق بين الزوجين لاسيما في زماننا اليوم، ولأن هذا رأي بعض الصحابة الكرام.

٧. اتفق الفقهاء على عدم صحة الرجعة إلاّ بعلم الزوجة ورضاها، وذلك في حالة إذا انقضت عدتها، وحصل الخلاف إذا كانت في العدة هل يشترط علمها أو لا؟ اختلفوا على مذهبين: المذهب الأول قالوا: بوجوب علم الزوجة في الرجعة، وإلا لم يكن الزوج مراجعاً إذا لم يعلمها، وهو رأي بعض الصحابة والتابعين، في حين ذهب أصحاب المذهب الثاني: انه ليس من شرط الرجعة إعلام الزوجة بها، وان الإعلام مستحب مندوب إليه، واليه ذهب جمهور الفقهاء، ترجح بعد عرض الأدلة ومناقشتها القائلين بوجوب علم الزوجة، وذلك للأدلة التي استدلوا بها من الكتاب، وبعض الآثار المروية عن بعض صحابة النبي ε والتابعين، والتي تؤيد ما ذهبوا إليه، ولأن هذا هو قول سيدنا عمر بن الخطاب، وسيدنا علي بن أبي طالب، والحسن، وسعيد بن المسيب ونافع، والزهري، وغيرهم.

٨. يُعد الخلاف بين علماء الأمة الإسلامية، لاسيما في الفروع خلاف رحمة وتوسعة على الناس، ورفع للحرج الذي دعت إليه عموم الشريعة الإسلامية الغراء.

٩. ان الخلاف الحاصل بين علماء الأمة أيضاً هدفه الإخلاص لله تعالى، وإصابة الحق، واختيار الأفضل، والأنسب، والملائم لواقع المسلمين، غير مبني على تعصب، أو هوى، وليس فيه حظ للنفوس لأن ذلك ليس من شأن أولئك الأكابر.

وختاماً:

أسأل الله تعالى، ان يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وان يهدينا ويهدي بنا، وان يسدد خطانا على طريق الخير، وان يجنبنا الزلل في الأقوال والأفعال، وان يختم لنا بالسعادة والرضا، وان يجعل ذلك خالصاً لوجه الكريم. آمين يا رب العالمين.

وصلى الله على أزكى النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

المصادر

١. الإقناع في مسائل الإجماع: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ)، دراسة وتحقيق وشرح: الأستاذ الدكتور فاروق حمادة، أستاذ السنة وعلومها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس- الرباط، دار القلم، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٢. الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، اشرف على طباعته وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٢، بيروت- لبنان، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، خرج آياته وضبطه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار إحياء التر اث العربي، ط٢، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار القلم، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٦. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للإمام الحافظ أبي الفضل احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧. تعليقات الشيرازي بهامش شرائع الإسلام، مركز الرسول الأعظم للتحقيق والنشر، ط١٠، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٨. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: للإمام العلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧١٢هـ- ٧٩١هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٩. الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
١٠. حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار، خاتمة المحققين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
١١. حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد: لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي على شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ط١، مصر، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.
١٢. حاشية الخرشي: الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ) على مختصر سيدي خليل، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: شمس الدين محمد بن عرفة (ت١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
١٤. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
١٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبي بكر محمد بن احمد الشاشي القفال، تحقيق: الدكتور ياسين احمد إبراهيم دراكة، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، عمان- الأردن، ١٩٨٨م.
١٦. الدر المختار على شرح تنوير الأبصار بهامش حاشية ابن عابدين: للإمام محمد بن علي بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الدمشقي الحنفي الشهير بالحصفكي.
١٧. الروض المربع بشرح زاد المستقنع، مختصر المقنع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي، المطبعة السلفية، ط٦، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
١٨. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: القاضي شرف الدين الحسيني بن أحمد (ت ١٢٢١هـ)، دار الجيل، بيروت.
١٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: الشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: إبراهيم عصر، دار الحديث، القاهرة.
٢٠. سنن ابن ماجة: الحافظ محمد بن يزيد أبي عبد الله بن ماجة القزويني بشرح العلامة السندي، دار الجيل، بيروت- لبنان.

٢١. سنن أبي داود: الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي (٢٠٢- ٢٧٥ هـ)، دار الجيل، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٢٢. السنن الكبرى: للإمام المحدّث الحافظ الجليل أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر.
٢٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣هـ- ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٢٤. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مركز الرسول الأعظم للتحقيق والنشر، ط١٠، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٢٥. شرح السندي على سنن ابن ماجة:
٢٦. الشرح الكبير على متن المقنّع مع المغني: الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٢٧. الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير بهامش حاشية الدسوقي.
٢٨. شرح النقاية بهامش فتح العناية: للإمام صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، تقديم: الشيخ خليل الميس، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.
٢٩. شرح النووي على صحيح مسلم: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٣٠. شرح فتح القدير: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان.
٣١. صحيح البخاري بشرح فتح الباري: الإمام الشيخ الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط٣، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٣٢. صحيح مسلم بشرح النووي: الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسن النيسابوري، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
٣٣. الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي: لاستأذنا الدكتور عبد الملك السعدي، ط١، الرمادي- العراق، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ- ٨٥٢هـ)، طبعة مطابقة على طبعة بولاق، والأنصارية والسلفية، رقم كتبها وأبوابها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض- دار الفيحاء، دمشق.
٣٥. فتح باب العناية شرح النقاية: الفقيه المحدث نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان الهروي القاري، تقديم: الشيخ خليل الميس، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.
٣٦. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٣٧. كشاف القناع على متن الإقناع: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٥١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٣٨. كنز الدقائق: الإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: الشيخ احمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٣٩. لسان العرب المحيط: العلامة ابن منظور، معجم لغوي علمي قدم له العلامة الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط ونديم مرعشي، دار لسان العرب، بيروت، ١٩٧٠م.
٤٠. متن ملتقى الأبحر في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للفقيه العالم المحقق الفاضل إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.
٤١. المجموع شرح المهذب: العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، صححه لجنة من العلماء، الأزهر.
٤٢. المحلى: للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، تصحيح: محمد خليل هراس، مطبعة الإمام، شارع قرقول، مصر.
٤٣. مختار الصحاح: تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الرسالة، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٤٤. مختصر سيدي خليل بهامش حاشية الخرشي: الإمام العلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت ٧٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٥. معجم مقاييس اللغة:تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٤٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الذخائر للمطبوعات، ط١، ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م.

٤٧. المغني: للشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن احمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٤٨. مواهب الجليل من أدلة خليل: تأليف: الشيخ احمد بن احمد المختار الجكيني الشنقيطي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، بدولة قطر، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٤٩. نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: الشيخ الإمام المجتهد القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٥٠. نيل المآرب بشرح دليل الطالب: للشيخ الإمام عبد القادر بن عمر الشيباني على مذهب الإمام المبجل احمد بن محمد بن حنبل، تصحيح: الشيخ رشدي السيد سليمان، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٥١. الهداية شرح بداية المبتديء: للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٢هـ)، تحقيق: احمد محمود الشحادة، دار الفرفور.